تونس في 17-3-2017

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من النائبة سامية حمودة عبّو

عملا بالفصل 96 من الدستور و من الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب اتقدم بسؤال كتابي

الموضوع : سؤال كتابي للسيد كاتب الدولة لاملاك الدولة والشؤون العقارية حول الملك العمومي للسكة (شركة نقل تونس)

حيث تظمن الفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدة (العنوان الأول : محتوى الملك العمومي للسكك الحديدة وقواعد حمايته وصيانته)

على ان الملك العمومي للسكك الحديدية يشتمل على :

- السكة وملحقاتها وتوابعها وخاصة المحطات و المستودعات و الورشات بما في ذلك الاراضي المقامة عليها

- العقارات المكتسبة بطريقة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية او التفويت الاختياري لفائدة السكك الحديدية

- العقارات المسجلة او غير المسجلة المدمجة او المرتبة بالملك العمومي للسكك الحديدة

وحيث يقع تسجيل مكونات الملك العمومي للسكة ضمن موازنة شركة النقل بتونس تحت بند " اصول ذات نظام قانوني خاص" ويقع تمويلها عن طريق خزينة الدولة وقروض خارجية بالاساس تبرمها الدولة مع مؤسسات مالية خارجية و تتولى شركة نقل تونس استغلال شبكة السكك الحديدة وبصفة عامة التصرف في مختلف الممتلكات التي وضعتها الدولة على ذمتها بمقتضى لزمة وذلك بهدف تامين نقل المسافرين . وقد تم امضاء اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدة بتاريخ 29 ديسمبر 2005 بين الدولة وشركة نقل تونس وتمت المصادقة عليها بمقتضى الامر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدة الممضاة بين الدولة و شركة نقل تونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005

وتضمنت هذه الاتفاقية " دفع شركة نقل تونس معلوم سنوي تضبط طرق احتسابه بقرار من وزير النقل ووزير المالية ووزير املاك الدولة والشؤون القارية"

وحيث يقع تسجيل التمويلات الممنوحة من طرف الدولة لانجاز البنية الاساسية لخطوط السكة ضمن بند "عمليات خاصة مع الدولة " .

غير انه بالتدقيق المعمق في القوائم المالية للسنوات الاخيرة من 2010 ال 2015 تم اكتشاف اخلالات جوهرية على مستوى الموازنة متعلقة خاصة بالبنية التحتية مع العلم و أن مراقب الحسابات اكتفى بالتنصيص ضمن تحفظاته للسنوات من 2010 الى2015 في خصوص " الأصول ذات نظام قانوني خاص " أنه " لم يتم تدعيم هذه الحسابات بجداول متابعة لمختلف المبالغ التي تم دفعها و المتعلقة بمصاريف تهيئة السكك الحديدية قصد القيام بمقاربتها مع المعطيات المحاسبية "

وحيث اكتفى مراجع الحسابات ضمن ملاحظات ما بعد الرأي و الواردة بتقرير مراجع الحسابات من سنة 2010 الى سنة 2015 بالتنصيص على ان: " حساب عمليات خاصة مع الدولة الذي يسجل التمويلات الممنوحة من طرف الدولة لانجاز البنية الاساسية لخطوط السكة الحديدة وفي ظل غياب اجراءات واضحة لمتابعة هذه المبالغ فانه لا يمكن لنا تحديد انعكاسات اية تعديلات محاسبية لهذا العنوان "

1/2

سؤال عدد 2 :

اولا

وحيث و بناء على ما ورد نطلب من جنابكم تمكيننا من الاطلاع على ما يفيد قيام بدوركم الرقابي على ما ورد في تقرير مراقبي الحسابات للسنوات (من2010 الى 2015) و مدنا بقائمة تقنية لمكونات الملك العمومي للسكة الموضوع على ذمة شركة نقل تونس وكذلك الإجراءات التي اتخذتموها لتصحيح الوضعية الغير قانونية والتي تمثل تعدي على ملك الدولة للسكة من قبل شركة النقل بتونس وسوء التصرف فيها.

سؤال 1 : ثانيا

نطلب منكم ان تمدنا بتوضيح حول الاخلالات الجوهرية على مستوى الموازنة من ذلك التضارب بين قيمة الاصول ذات النظام القانون الخاص البالغ 778 . 421 717 دت موفى 2015 وقيمة العمليات الخاصة مع الدولة و البالغة 782 . 051 633 دت موفى 2015.

سؤال 3 : ثالثا

وحيث اكد مراجع الحسابات ضمن نفس التقارير من(2010 الى 2015) على غياب القرار المشترك بين وزير المالية ووزير املاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل التي باصداره يتم تحديد وضبط المعلوم السنوي للزمة الملك العمومي للسكة الحديدية الممضاة بين الدولة و السكة الحديدة بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والتي تم المصادقة عليها بمقتضى الامر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006

فماهو سبب التأخير في اصدار القرار المشترك و ماهي الاجراءات التي قمت بها في هذا الخصوص

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء

النائبة سامية حمودة عبّو

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
*****
الديوان

10/249

من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

8 - ماي 2017

الموضوع: حول الإجابة عن سؤال النائبة السيدة سامية حمودة عبو .

المرجـــع: مكتوبكم عدد 388 بتاريخ 2017/03/31

وبـــعد، تبعا لمكتوبكم المشار اليه بالمرجع اعلاه و المرفق بالسؤال الكتابي الذي تقدمت به السيدة النائبة سامية حمودة عبو حول الملك العمومي للسكك الحديدية (شركة النقل بتونس) ، أتشرف بأن أوافيكم رفقة هذا بالجواب الآتي نصه :

لقد اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/04/28 المتعلق بادماج الشركة الوطنية للنقل و شركة المترو الخفيف لمدينة تونس أن تمنح الدولة لشركة النقل بتونس بموجب اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية اللازم للقيام بالمهام المكلفة بها وتضبط هذه الاتفاقية خاصة مكونات الملك العمومي للسكك الحديدية وطرق التصرف فيه وتمضى بين الدولة وشركة النقل ويصادق عليها بامر.

وتبعا لذلك منحت الدولة الممثلة في شخص **السيد وزير النقل** بموجب اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية بتاريخ 2005/12/29 لشركة النقل بتونس ما يلزم للقيام بالمهام التي كلفت بها بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون و قد تمت المصادقة على اتفاقية اللزمة بموجب الامر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/02/03 .

وحيث بين الفصل الثاني من الاتفاقية مكونات الملك العمومي للسكك الحديدية موضوع اللزمة والمتمثلة في مجموع الاراضي التي هي على ملك الدولة والمخصصة لنشاط السكك الحديدية وكذلك البنية الاساسية لسكك الحديدية المقامة عليها والتي هي على ملك الدولة كما تم تعريفها بالفصل عدد 2 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بالسكك الحديدية وكذلك المنشآت الثابتة للسكك الحديدية وتوابعها وملحقاتها المبينة بالفصل عدد 26 وخاصة المحطات والورشات والمستودعات والمحطات

الفرعية للطاقة الكهربائية والتجهيزات الكهربائية والاعمدة والاسلاك المعلقة وكذلك قطع الارض التابعة للملك العمومي لسكك الحديدية المخصصة او التي سيقع تخصيصها لاستغلال شبكة السكك الحديدية.

كما نص الفصل الثاني من الاتفاقية على انه يتم حصر هذا الملك من قبل لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة النقل ووزارة املاك الدولة والشؤون العقارية و الشركة كما تقوم اللجنة بجرد الاملاك غير المستغلة من قبل الشركة قصد ارجاعها عند الاقتضاء الى الدولة.

وتبعا لمكتوب السيد وزير النقل الوارد على الادارة بتاريخ 2014/11/27 المتضمن طلب حضور اجتماعات اللجنة المكلفة بحصر محتوى الملك العمومي الحديدي لشركة النقل بتونس موضوع اتفاقية اللزمة.

وعلى اثر الاجتماعات التي عقدتها الجنة المذكورة بمقر وزارة النقل تم الاتفاق على ان تتولى الشركة تكليف ديوان قيس الاراضي والمسح العقاري لانجاز امثلة اشغال مختلفة تحدد العقارات والمساحات التابعة للملك العمومي للسكك الحديدية والمنجزة عليها خطوط المترو الخفيف وخط T G M (تونس حلق الوادي المرسى) والمستودعات المستغلة من طرفها وذلك لحصرها بدقة وان تقوم بعمليات جرد تتعلق بمكونات الملك العمومي للسكك الحديدية (اراضي،مباني،خطوط سككية مكهربة تجهيزات كهربائية، منشآت الاشارات بخط سككي ،منشآت اشارات بمحطة سككية،محطات،ورشات ،مستودعات والبنية الاساسية للسكك الحديدية و البنية الفوقية للسكك الحديدية ..) وذلك باعداد بطاقات وصفية في شأنها لاعتمادها في عملية الحصر.

مع الاشارة الى ان الفصل العاشر من الاتفاقية نص على ان تدفع الشركة الى الدولة مقابل اللزمة موضوع الاتفاقية معلوما سنويا تضبط طرق احتسابه بقرار من وزير النقل ووزير المالية ووزير املاك الدولة و الشؤون العقارية وذلك بعد اخذ رأي الشركة إلا أنه لم يرد علينا لحد هذا التاريخ أي طلب في هذا الخصوص.

والسـلام

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد